

باب الباء

● - بَرَكَةٌ أُمَّ أَيْمَنَ . تَأْتِي فِي الْكُنْيِ .

٧٧٩٦ - س: بَرِيرَةُ مَوْلَاةٌ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لِعُتْبَةَ

ابن أبي لَهَبٍ .

وقال أبو عمر بن عبد البر^(١) : كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن اعتق، وعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة، واختلِفَ في زوجها هل كان عبداً أو حراً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مُغِيثاً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً، وقد أوضحنا ذلك في كتاب «التمهيد» .

قال: وروى عبد الخالق بن زيد بن واقد، قال: حدثني أبي أن عبد الملك بن مروان حدثهم قال: كنت أجالس بَرِيرَةَ بالمدينة قبل أن أليَ هذا الأمر فكانت تقول لي: يا عبد الملك إني قد^(٢) أرى فيك خصالاً وإنك لخليقٌ أن تليَ هذا الأمر، فإن وُلِّيته فاحذر الدماء، فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا بِمَلَاءٍ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ يَرِيقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بَغِيرِ حَقٍّ» .

(١) الاستيعاب: ١٧٩٥/٤ .

(٢) قوله «قد» ليست في «الاستيعاب» .

روى النَّسَائِيُّ^(١)، عن عمرو بن عليّ، عن الثَّقَفِيِّ، عن
عبيدالله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن بَريرة: كان
فيّ ثلاثُ سننٍ... الحديث، وقال: حديث يزيد بن رومان خطأ.

٧٧٩٧ - ٤: بُسرة بنت صَفْوَان بن نُوْفَل بن أسد بن
عبدالعزى بن قُصي القرشيّة الأَسديّة بنت أخي وَرقة بن نُوْفَل،
وأخت عُقبة بن أبي مُعَيْط لأمه، أمهما سالمة بنت أمية بن حارثة
ابن الأَوْقَص السُّلَمِيّة، وقيل: بُسرة بنت صَفْوَان بن أمية بن مُحَمَّرِث
ابن خُمَل بن شِق بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة،
وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبدالملك بن مروان، كانت
عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، وكانت
عائشة تحت مروان بن الحكم، فولدت له عبدالملك بن مروان
ابن الحكم^(٢).

وقال الزُّبير بن بَكَّار: وَصَفْوَان بن نُوْفَل بن أسد وليس له
عَقِب إلا من بُسرة بنت صَفْوَان هي أم مُعاوية بن المغيرة بن أبي
العاص جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة هي أم عبدالملك بن
مروان، وبُسرة بنت صفوان هي التي حَدَّث عنها مروان بن الحَكَم
أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ الْوَضُوءَ» وهي
من المُبايعات.

روت عن: النبي ﷺ (٤).

(١) النسائي في سننه الكبرى، الورقة ٦٥.

(٢) انظر الاستيعاب: ١٧٩٦/٤.

روى عنها: حميد بن عبدالرحمان بن عوف، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعروة بن الزبير (ت س)، ومروان بن الحكم (٤)، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ولها صُحبة.

قال ابن البرقي: قد قيل أن بُسرة بنت صفوان من كنانة.
قال أبو عمر بن عبدالبر^(١): ليس قول من قال أنها من كنانة بشيء، والصواب أنها من بني أسد بن عبدالعزى من قريش.
روى لها الأربعة حديثٌ مسَّ الذكر^(٢).

٧٧٩٨ - ق: بُنانة بنتُ يزيد العَبْشَمِيَّة، ويقال: تباله.

روت عن: عائشة أمُّ المؤمنين (ق) في النيذ.

روى عنها: عاصم الأحول (ق)^(٣).

روى لها ابن ماجه.

٧٧٩٩ - د: بُنانة، مولاة عبدالرحمان بن حبان الأنصاري.

روت عن: عائشة (د) «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جرس^(٤)».

روى عنها: ابن جريج (د)^(٥).

روى لها أبو داود.

٧٨٠٠ - دس: بُهَيْسَة الفَزَارِيَّة.

(١) الاستيعاب: ١٧٩٦/٤.

(٢) أبو داود (١٨١)، والنسائي: ١٠٠/١، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٣).

(٣) جهلها الحافظان: الذهبي، وابن حجر.

(٤) أبو داود (٤٢٣١).

(٥) قال ابن حجر في «التقريب»: لاتعرف.

روت عن: ابنها (دس)، عن النبي ﷺ .
 روى سيار بن منظور الفزاري (دس)، عن أبيه عنها^(١) .
 روى لها أبو داود، والنسائي، وقد كتبنا حديثها في ترجمة
 سيار بن منظور^(٢) .

٧٨٠١ - د: بهية، مولاة أبي بكر الصديق.

روت عن: عائشة أم المؤمنين (د).

روى عنها: مولاها أبو عقيل يحيى بن المتوكل (د)^(٣) .
 روى لها أبو داود، وقد وقع لنا حديثها بعلو.

أخبرنا به أحمد بن هبة الله، قال: أنبأنا عبدالمعز بن محمد
 الهروي، قال: أخبرنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني، قال: أخبرنا
 أبو سعد الكنجروذي، قال: أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، قال:
 أخبرنا أبو يعلى الموصلي، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا
 أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية أنها سمعت امرأة تسأل
 عائشة عن امرأة فسدت حيضها فلا تدري كيف تصلي، فقالت لها
 عائشة: سألت رسول الله ﷺ في امرأة فسدت حيضها وأهريق دمًا،
 فلا تدري كيف تصلي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر
 ما كانت تحيض من كل شهر وحيضها مستقيم فلتتعد^(٤) بقدر ذلك
 من الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن ويقدرهن، ثم لتغسل

(١) جهلها الحافظان: الذهبي، وابن حجر.

(٢) ١٢/الترجمة ٢٦٦٩.

(٣) جهلها الحافظان: الذهبي وابن حجر.

(٤) في أبي داود: فلتتعد.

طُهرها ثم تستنفر^(١) بثوبٍ ثم تُصلي، فإني أرجو أن ذلك من الشَّيطان، وأن يذهب الله عنها إن شاء الله تعالى. قالت: فأمرتها ففعلته، فأذهبَ اللهُ عنها فَمُري صاحبتك بذلك.

رواه^(٢) عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عَقِيل، فوقع لنا بدلاًً عالياً.

(١) الاستنفار: أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفها في شيء

تشده على وسطها.

(٢) أبو داود (٢٨٤).